

هل الذهب الملبوس تجب فيه الزكاة وجهونا جزاكم الله خيراً؟

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

الذهب الملبوس تجب فيه الزكاة وجهنا جزاكم الله خيراً. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد. تكرر السؤال والاجابة عن هذه المسألة وهي مسألة حدود الزكاة في الحلي - [00:00:00](#) المعاد من استعمال وجاء في الاجابات ان هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم فالجمهور على انه لا زكاة فيها يعني في الذهب المعلم انه لا زكاة فيه نظراً لانه صار من المستعملات بحاجة للانسان المرأة بحاجة الى لبس الحلي - [00:00:20](#) فتحول من كونه مالا زكاوياً الى كونه مالا مستهلكاً من استعمال كالملابس بكاء المشاكل والمراكب التي الانسان في حاجته وانما الزكاة في المال المعد للنماء وهذا ليس معد للنماء وانما هو معد للشمال وذهب طائفة من اهل - [00:00:40](#) العلم ان وجود الزكاة لعموم ادلة حدود زكاة الزهاد والفضة الادلة الخاصة وردت في الحلي. رأوا انها تدل على قلوب من زكاته مطلقاً سواء كان معداً للزمان او للتجارة او غير ذلك. نظراً لكونه ذهباً او في الصحن. وهذا القول عليه جمع من المحرم - [00:01:00](#) فهمتيني؟ وله قوة الانسان الذي يريد الاحتياط وبراءة الذلة يقين ايضاً يبكي هذا الذهب ولو عند الاستعمال والعارية. نعم جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:01:20](#)